**المحاضرة الثالثة :التــاجــــر**

**أولا – التعريف :   
  
عرفت المادة 01 من ( ق ت ج ) التاجر بأنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك."  
و عليه التاجر هو : كل شخص يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه و لحسابه و تتوفر لديه الأهلية التجارية.  
  
يستخلص من المادة المذكورة أعلاه أنه لاكتساب صفة التاجر لا بد من توفر مجموعة من الشروط.   
ثانيا : شروط اكتساب وصف التاجر  
  
1 - القيام بالأعمال التجارية :  
  
هو شرط أساسي لأن ممارسة الأعمال التجارية هي التي تميز بين الشخص التجاري و الشخص المدني ، و المقصود بها تلك الوارد ذكرها في المادتين 02 ، 03 من ( ق ت ج ).  
2 - إحتراف الأعمال التجارية :  
  
الاحتراف هو توجيه النشاط الإنساني لمزاولة عمل معين بشكل منتظم و مستمر قصد اتخاذه مهنة لإشباع الحاجات ، و اتخاذ هذه المهنة وسيلة للعيش و الارتزاق حتى و لو لم يكن ذلك العمل المصدر الوحيد للإرتزاق.**

**و عليه فالاحتراف يعني ممارسة نشاط ما بصورة متكررة و مستمرة و منتظمة و على سبيل الاستقلال.  
  
3 - قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص(مبدأ الإستقلالية)  
  
في الحقيقة إن هذا الشرط أغفلته المادة الأولى من ( ق ت ج ) ، و المقصود منه عنصر الإستقلال في المهنة ، فلا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يكون الاعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب المهنة ، فيجب أن يقع على وجه الإستقلال فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص و ليس لحساب غيره، لذلك لا يعتبر العمال و المستخدمين تجارا لأنهم لا يقومون بالأعمال التجارية لحسابهم الخاص إنما لحساب رب العمل.   
  
ثالثا - الأهلية التجارية :   
  
تشترط الأهلية التجارية للتجار الأفراد دون الشركات التجارية ، فلا يكفي للشخص الطبيـعي ممارسة الأعمــال التجارية لاكتســـاب صفة التاجر بل   
  
لا بد أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة ، و إن الأهلية التجارية هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية ، بحيث يكون مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها.  
  
إن القانون التجاري الجزائري لم يتطرق إلى الأهلية التجارية مما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة ، فتحدد المادة 40 من ( ق م ج) سن الرشد ب: 19 سنة كاملة ، و عليه فكل شخص بلغ هذه السن يجوز له مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة و لم تصب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون – السفه – العته – الغفلة.  
  
  
  
1 - أهلية القاصر   
  
لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 05 ( ق ت ج ) إلى أهلية القاصر المرشد ، و يستفاد منها ضرورة توافر ثلاث شروط حتى يستطيع القاصر مباشرة الأعمال التجارية و هي :  
  
\* أن يكون القاصر قد بلغ 18 سنة كاملة ( ذكر أو أنثى ).  
  
\* أن يحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.  
  
\* أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.  
  
كما تضيف المادة 06 أن ذوي شأن القاصر يجوز لهم أن يقيدوا الإذن لأن هدفهم يتمثل دائما في تحقيق مصلحة القاصر ، و بالتالي فإن القاصر لا يتمتع بأهلية الاتجار إلا في الحدود التي رسمها له الإذن المصادق عليه من المحكمة ، ما يعني أن جميع التصرفات التي تكون في إطار الإذن تعتبر صحيحة و تكسبه صفة التاجر، أما التصرفات التي تخرج عن الحدود الـمرسومة في الإذن فيجــوز له أن يتمسك بإبطالها لمصلحته   
  
( البطلان النسبي ) و لا تكسبه صفة التاجر ، هذا فيما يخص الأموال المنقولة.  
  
أما بالنسبة للأموال العقارية فإن القانون لا يجيز للقاصر التصرف فيها إلا بعد إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية ، لكن يجوز لهم أن يرتبوا عليها التزاما أو رهنا.**

**أما إذا مارس القاصر التجارة دون إذن ولي أمره فلا يكتسب صفة التاجر و يمنع شهر إفلاسه و لا يمكن تطبيق أحكام القانون التجاري عليه و بالتالي تقع تصرفاته باطلة بطلانا نسبيا لمصلحته ، و إذا تمسك بإبطال تصرفاته وجب عليه أن يرد للطرف الآخر الفائدة التي عادت إليه من جراء تنفيذ العقد كي لا يثرى على حساب الغير.  
  
2- أهلية المرأة المتزوجة :   
  
تنص المادة 08 من ( ق ت ج ) : " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها...".  
  
إن المرأة يمكنها أن تمارس التجارة دون إذن من زوجها و تتحمل كامل المـسؤولية عن ممارسة المهنة ، و لها أن تلتـــزم بكل إلتــــزامات التجار   
  
و حينما تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر ، و لا يعتبر عملها إلا مجرد مساعدة نتجت عن رابطة الزوجية فهي تعمل لحساب زوجها و ليس لحسابها الخاص حسب المادة 07( ق ت ج ).  
3 - الأجنبي و التجارة:  
  
إن أهلية الأشخاص تخضع في الأصل للقانون الشخصي أي القانون الوطني ، و من ثم فإن أهلية الأجنبي يحكمها قانونه الوطني استنادا إلى المادة 10 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري التي تنص :   
" يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ..."**

**فبمفهوم المخالفة تسري القوانين الوطنية على الحالة المدنية و الأهلية للأجانب ، لكن الفقرة 02 من نفس المادة تضع إستثناءا لهذا الأصل فتنص : "...و مع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر و تنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية ، و كان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته و في صحة المعاملة..."  
  
إن الأجنبي الذي بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة يستطيع أن يمارس التجارة في الجزائر حتى و إن لم يبلغ سن الرشد وفقا لقانون دولته ، و إنه يعتبر في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية متى كان كامل الأهلية طبقا للقانون الجزائري ، فيعتد بتصرفه و يعتبر صحيحا .**